جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

الشركات التجارية في القانون المغربي

إعداد الدكتورة: إمان التيس

السداسية الرابعة
مجموعة: ب
الحصة رقم 9 المبرمجة ليوم:
الأربعاء 22 أبريل 2020

نازلة حول شركة المحاصة

اتفق كل من سمير و طارق و هما مهاجران مغربيان قررا الرجوع للمغرب من أجل الاستثمار، وليلى التي تعتبر موظفة بوزارة الفلاحة على تأسيس شركة محاصة، الغرض منها هو تعليب المنتجات الزراعية لفائدة شركات أخرى عملاقة ستقوم بتصديرها للخارج. و قد اتفق الشركاء على إسناد التسيير للسيد طارق نظرا لخبرته السابقة في تسيير إحدى الشركات بالخارج. بعد مدة من ممارسة الشركة لنشاطها نشب نزاع بين السيد طارق و إحدى شركات التصدير، إلا أنه واجه هذه الأخيرة بأنه ليس هو المالك الوحيد للمشروع وبأن الأمر يتعلق بشركة محاصة، تضم شريكين آخرين و هما سمير و ليلى.

بناءا على ما ورد في النازلة أجب عن السؤالين التاليين:

- ما مدى أحقية هؤلاء الشركاء في تأسيس شركة محاصة؟
- ما هي الآثار الناجمة عن كشف السيد طارق لأسماء باقي الشركاء؟

عناصر الإجابة

المقدمة:

سرد وقائع الاستشارة

تحديد الإطار العام للاستشارة: يظهر من وقائع النازلة أنها تتعلق بالأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المحاصة خاصة فئة الأشخاص الذين بإمكانهم الانضمام لهذا النوع من الشركات، كما أنها تهم الجانب المتعلق بتسيير هذه الشركة و ما يمكن أن يطرحه من إشكالات في الواقع العملي.

طرح الإشكاليات: ما مدى أحقية كل من سمير و طارق و ليلى الشركاء في تأسيس شركة محاصة؟

- ما هي الآثار الناجمة عن كشف السيد طارق لأسماء باقي الشركاء؟

الإعلان عن التصميم:

أولا: مدى أحقية كل من سمير و طارق و ليلى الشركاء في تأسيس شركة محاصة

ثانيا: الآثار الناجمة عن كشف السيد طارق لأسماء باقي الشركاء

عناصر الإجابة

العرض

أولا: مدى أحقية كل من سمير و طارق و ليلى الشركاء في تأسيس شركة محاصة

وفقا لما ورد في النازلة فإن شركة المحاصة أسسها كل من السيدان سمير و طارق و هما مهاجران مغربيان قررا الرجوع للمغرب من أجل الاستثمار وليلى التي تعتبر موظفة بوزارة الفلاحة، فبالنسبة للسيدان سمير وطارق فلا يبدو وجود أي مانع يحول بينهما و بين تأسيس هذا النوع من الشركات، إلا أن الإشكال يطرح فيما يخص السيدة ليلى التي تعتبر موظفة عمومية كما سبق الذكر، فهذا النوع من الشركات لا يمكن أن ينضم إليه إلا الشركاء المتوفرون على الأهلية المتطلبة للتجار، حيث لا يمكن أن ينضم إليها إلا الشخص الكامل الأهلية لأن مسؤولية الشركاء قد تصبح مسؤولية تضامنية في حالة إثارتها –المسؤولية- وفقا للضوابط والشروط القانونية. كما أن الشريك يجب أن يكون بإمكانه مزاولة النشاط التجاري، فلا يجب أن يكون في حالة تنافي، وهو ما يبدو جليا في حالة السيدة ليلى التي تعتبر في حالة تنافي باعتبارها موظفة عمومية وبالتالي فإن قرار انضمامها لهذا النوع من الشركات غير جائز قانونا.

عناصر الإجابة

العرض

ثانيا: الآثار الناجمة عن كشف السيد طارق لأسماء باقي الشركاء

جاء في وقائع النازلة أنه نشب نزاع بين السيد طارق وإحدى شركات التصدير بعد مدة من ممارسة الشركة لنشاطها، فواجه هذه الأخيرة بأنه ليس هو المالك الوحيد للمشروع وبأن الأمر يتعلق بشركة محاصة تضم شريكين آخرين وهما السيد سمير و السيدة ليلى، فكشف السيد طارق عن أسماء باقي الشركاء يجعلنا أمام فرضيتين إما أنه (أي الكشف) تم بدون موافقة باقي الشركاء في هذه الحالة سيكون هو المسؤول الوحيد في مواجهة الشركة، وذلك إعمالا لمبدأ «العلم الواقعي» بحسن نية، والذي يهدف أساسا إلى حماية الغير الحسن النية، أو أن يكون كشف أسماء باقي الشركاء قد تم بموافقتهم في هذه الحالة فإنهم سيسألون مسؤولية تضامنية عن الأعمال التي قام بها السيد طارق وهذه الحالة هي التي يصطلح عليها فقهيا ب «بالعلم القانوني لشركة المحاصة»، و الآثار الناجمة عن كل من العلم الواقعي و العلم القانوني نظمها المشرع المغربي في المادة 89 من قانون 5.96 في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: «يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص، ويسأل وحده ولو في الحالة التي يكشف فيها عن أسماء باقي الشركاء دون موافقتهم. غير أنه إذا تصرف المحاصون علنا بصفتهم شركاء، يسألون تجاه الغير كشركاء متضامنين.»،